الأمم المتحدة

CRC/C/87/D/R.80/2019

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: Restricted*
21 June 2021
Arabic
Original: French

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن مقبولية البلاغ رقم 2019/80** ***

بلاغ مقدم من:	أ. م. (يمثله المحامي غيدو إيرلر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	3 نيسان/أبريل 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	31 أيار/مايو 2021
الموضوع:	إجراء تحديد سن طفل غير مصحوب؛ والإعادة إلى السويد
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ والادعاءات الظاهرة البطلان؛ وإمكانية التقاضي بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية
المسائل الموضوعية:	مصالح الطفل الفضلى؛ وحق الطفل في أن تُسمَع آراؤه في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تعنيه
مواد الاتفاقية:	3(1) و(3)، و12
مواد البروتوكول الاختياري:	7(ج) و(و)

1-1 صاحب البلاغ هو أ. م.، وهو مواطن أفغاني من مواليد عام 2000[(1)]. ويدعي أنه سيتعرض، في حال رحَّلته سويسرا إلى السويد، لانتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة 3(1) و(3)

* يرجى من جميع الأشخاص الذين يتداولون هذه الوثيقة احترام طابعها السري ومراعاته.

** اعتمدته اللجنة في دورتها 87 (17 أيار/مايو – 4 حزيران/يونيه 2021).

*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، هند الأيوبي الإدريسي، رينشن شوفيل، براغي غودبراندسون، فيليب جافيه، سوبيو كيلادزي، جهاد ماضي، فيث مارشال – هاريس، بنيام داويت مزمور، أوتاني ميكيكو، لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، زارا راتو، عيساتو ألسان سيديكو، آن ماري سكيلتون، فيلينا تودوروفا، بونوا فان كيرسبليك.

(1) 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وفقاً للسلطات السويدية، أو 1 كانون الثاني/يناير 2000 وفقاً للسلطات السويسرية.

الرجاء إعادة الاستعمال

والمادة 12 من الاتفاقية. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي غيدو إيرلر. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2-1 وفي 8 نيسان/أبريل 2019، وفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مؤقتة لتعليق ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد ما دامت اللجنة تنظر في البلاغ. وفي 10 نيسان/أبريل 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بتعليق تنفيذ قرار الترحيل.

3-1 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، قبول طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 نشأ صاحب البلاغ مع أشقائه الثلاثة في قرية في أفغانستان. وعندما كان عمره 11 سنة، حاول ابن مالك أرض نافذ اغتصابه. وقاضى والد صاحب البلاغ هذا الشخص أمام المحاكم التي حكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة. وبعد إطلاق سراحه، حاول هذا الشخص قتل صاحب البلاغ. فأرسله والده إلى جمهورية إيران الإسلامية وهو في سن الرابعة عشرة، وسافر من هناك إلى أوروبا.

2-2 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم صاحب البلاغ طلب اللجوء في السويد. وفي نهاية حزيران/يونيه 2017، أمره المجلس الوطني السويدي للطب الشرعي بالخضوع لفحص من أجل تحديد سنه، باستخدام الأشعة السينية وماسح للتصوير المقطعي الحاسوبي. وأسفر هذا التقييم عن تحديد تاريخ ميلاده في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. غير أن السلطات السويدية رفضت طلبه المتعلق باللجوء في مرحلة الاستئناف، وأمرت بترحيله إلى أفغانستان بمجرد بلوغه سن الثامنة عشرة. وفي رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2018، أخطرت السلطات السويدية الممثل القانوني بأمر التنفيذ. وغادر صاحب البلاغ السويد في أيلول/سبتمبر 2018، قبيل بلوغه سن الرشد، لتجنب طرده إلى أفغانستان[2].

2-3 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2018، قدم صاحب البلاغ طلب اللجوء في سويسرا. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2018، استمعت إليه أمانة الدولة لشؤون الهجرة من دون حضور ممثل أو شخص موثوق به. وعندما سئل صاحب البلاغ عن سنه، ذكر أنه ولد في عام 2000 وأنه لا يعرف تاريخ ميلاده بالضبط، وأن السلطات السويدية حددت تاريخ ميلاده في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بناءً على فحص خبير. ولم يتسن له تقديم أي دليل آخر على سنه، لأنه فقد بطاقة هويته أثناء العبور بين تركيا واليونان. وأبلغت أمانة الدولة صاحب البلاغ في الجلسة بعدم وجود أي دليل، استناداً إلى أقواله، يسمح للإدارة بأن تستنتج أنه قاصر. علاوة على ذلك، لم يتسن له أن يثبت أنه قاصر أو أن من المرجح أن يكون قاصراً بتقديم الأدلة اللازمة. ورأت أمانة الدولة أن السلطات السويدية اختارت يوم وشهر ميلاده تعسفاً، فحددت تاريخ ميلاده في 1 كانون الثاني/يناير 2000، ولم تراع بذلك فحص تحديد السن الذي أُجري في السويد.

2-4 واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ في طلبه المتعلق باللجوء في السويد، شرعت سويسرا في إجراءات بموجب لائحة دبلن الثالثة[3]. ولما كان طلب لجوئه مسجلاً في السويد، فقد اعتبرت

(2) قُتل والد صاحب البلاغ في تفجير انتحاري في كانون الثاني/يناير 2018. وغادرت أسرته أفغانستان بعد ذلك بشهر. ومكثت في جمهورية إيران الإسلامية لمدة شهرين وهي حالياً في تركيا.

(3) اللائحة رقم 2013/604 (الاتحاد الأوروبي) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 26 حزيران/يونيه 2013، التي تضع معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب للحماية الدولية مقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية.

السلطات السويسرية السويد مسؤولة عن إجراءات اللجوء. وعليه، قررت أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 عدم النظر في الأسس الموضوعية للقضية وأمرت بترحيل صاحب البلاغ إلى السويد. وأشارت أمانة الدولة من جديد، في قرارها، إلى أن تاريخ الميلاد المحدد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 قد اختير تعسفاً، وأن السلطات السويدية قبلت عودة صاحب البلاغ إليها، بحيث لا يُعتبر قاصراً.

2-5 وطعن صاحب البلاغ في القرار لدى المحكمة الإدارية الاتحادية. واشتكى من انتهاك أمانة الدولة لشؤون الهجرة مبدأ إدارة الأدلة بحكم الوظيفة بتحديد سنه بطريقة تعسفية وخلافاً لاستنتاجات الخبير السويدي، من دون أن تراعي وثائق الإجراءات السويدية أو تضطلع هي بالتحقيق. ويرى صاحب البلاغ أن عدم حضور أي شخص موثوق به جلسة الاستماع في 24 أيلول/سبتمبر 2018 يشكل انتهاكاً للمادتين 3(3) و12 من الاتفاقية. ويشكل توزيع عبء الإثبات الذي اعتمدته أمانة الدولة، والذي يلزم صاحب البلاغ بتحمل عواقب عدم تقديم أدلة على أنه قاصر، فضلاً عن طرده إلى السويد، انتهاكاً أيضاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

2-6 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحب البلاغ. وعلى غرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة، رأت المحكمة أن تاريخ الميلاد الذي اختارته السلطات السويدية كان تعسفياً. وذهبت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قدم معلومات متناقضة عن تاريخ ميلاده، وقضت بأن أمانة الدولة ليست ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بشخص موثوق به، وبأن قرارها لم ينتهك أحكام الاتفاقية.

2-7 وتبين شهادة طبية مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2019 أن صاحب البلاغ يعاني من اضطرابات شديدة في النوم ومن حالة تنطوي على الرغبة في الانتحار.

الشكوى

3-1 يرى صاحب البلاغ أولاً أنه مؤهل لتقديم شكوى إلى اللجنة. ويحتج بحكم صادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي[4] يقضي بأن التاريخ المناسب لتحديد السن هو التاريخ الذي يقدم فيه الشخص المعني طلباً للحصول على الحماية الدولية. وقد قدم صاحب البلاغ طلب اللجوء في سويسرا في 14 أيلول/سبتمبر 2018 بصفته قاصراً غير مصحوب. وكان لا يزال قاصراً آنذاك، لأن من المناسب في غياب أدلة تثبت العكس الاستناد إلى استنتاجات السلطات السويدية في مجال اللجوء. ولذلك يحق لصاحب البلاغ أن يحتج بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الإجراءات المتعلقة بلائحة دبلن الثالثة[5]. وحتى إذا حذت اللجنة حذو السلطات السويسرية ولم تستند إلى الخبرة السويدية في تحديد العمر، ينبغي تطبيق المبدأ الذي ينص على افتراض سن القصور في حالة الشك. ووفقاً لهذا المبدأ، يجب أن يعامَل الشخص الذي يدعي أنه دون سن الثامنة عشرة معاملة الطفل وأن يتمتع بحقوق الطفل طوال فترة التحقيق[6].

3-2 ويرى صاحب البلاغ، في ضوء المادة 3 من الاتفاقية، أن السلطات السويسرية انتهكت مبدأ مصالح الطفل الفضلى لأنها أعلنت تعسفاً أنه بلغ سن الرشد في أيلول/سبتمبر 2018، خلافا لتقييم العمر المحدد سلفاً، واختارت تاريخ ميلاد لا يمكن أن يكون دقيقاً. وفي قرار حديث العهد[7]، أوضحت اللجنة

(4) Cour de justice de l'Union européenne, A et S c. Staatssecretaris van Veiligheid en Justitie, affaire C-550/16, arrêt, 12 avril 2018.

(5) تنص المادة 6 من لائحة دبلن الثالثة صراحة على مصالح الطفل الفضلى.

(6) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005).

(7) *ن. ب. ف. ضد إسبانيا* (CRC/C/79/D/11/2017).

الإجراء الواجب اتباعه لتحديد سن شخص يدعي أنه قاصر، وهو ما لم يُحترم في هذه القضية. علاوة على ذلك، لم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق في سنه، بما في ذلك التحقق من معقولية نتائج عملية تقدير سنه في السابق، ومن ثم وجب اعتبار صاحب البلاغ قاصراً. ووفقاً للمادة 8(4) من لائحة دبلن الثالثة، يحق للقاصرين غير المصحوبين تقديم طلب لجوء في الدولة التي التمسوا فيها الحماية الدولية. ويرى صاحب البلاغ أن من السهل تماماً تفسير تصرف السلطات السويسرية التعسفي في تحديد السن: فبإمكان الدولة الطرف بهذه الطريقة تجنب المسؤولية عن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، ولا تُلزَم باحترام القواعد المتعلقة بحماية القاصرين.

3-3 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 12(2) من الاتفاقية، لأنه لم يتلق مساعدة ممثل قانوني أو شخص موثوق به أثناء إجراءات تحديد السن، في سياق لائحة دبلن الثالثة، ولا سيما خلال جلسة الاستماع المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2018. ووفقاً للمادة 6(2) من لائحة دبلن الثالثة، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل أن يمثِّل القاصرَ غير المصحوب و/أو يساعدَه ممثلٌ خلال جميع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة. وعلى النقيض من هذا الوضع القانوني الواضح، تجيز الممارسة السويسرية[8] البت في مسألة مصداقية ادعاء سن القصور قبل جلسة الاستماع المتعلقة بأسباب التماس اللجوء ومن دون مشاركة شخص موثوق به، عندما تظل هناك شكوك بشأن سن مقدم الطلب. وفي الإجراءات المتعلقة بلائحة دبلن الثالثة، لا تحدد أمانة الدولة لشؤون الهجرة السن على نحو ضار فحسب، بل تحدد أيضاً بقرارها ذاك نتيجة الإجراءات، أي قرار عدم النظر في الأسس الموضوعية. ولذلك فإن الموضوعية تستدعي وجود شخص موثوق به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 6 حزيران/يونيه 2019 بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحبه لم يثبت أنه كان قاصراً عندما دخل سويسرا في أيلول/سبتمبر 2018. فالمادة 1 من الاتفاقية تعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذاك بموجب القانون المنطبق عليه.

4-2 وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم أي وثيقة هوية، وبأنه أدلى ببيانات متناقضة بشأن تاريخ ميلاده وسنه في جلسة الاستماع المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2018. علاوة على ذلك، ففيما يتعلق بادعاء لجوء السلطات السويسرية تعسفاً إلى تاريخ ميلاد غير الذي حددته السلطات السويدية، تجدر الإشارة إلى أن صاحب البلاغ أكد بنفسه، أثناء جلسة الاستماع، أن السلطات السويدية اختارت بطريقة عشوائية يوم وشهر ميلاده لتحديد سنه. وعليه، ترى الدولة الطرف أن من الصعب تبرير موقف صاحب البلاغ الذي يرمي إلى مطالبة السلطات السويسرية باعتبار تاريخ ميلاد موثوقاً به بينما لا يجادل أحد في عدم مشروعيته.

4-3 ووفقاً للدولة الطرف، فإن المادة 17 (3 مكرراً) من القانون رقم 142-31 الصادر في 26 حزيران/يونيه 1998 بشأن اللجوء تجيز فعلاً لأمانة الدولة لشؤون الهجرة بأن تأمر بفحص يجريه خبير لتحديد سن طالب اللجوء، غير أن هذا الحكم يترك هامشاً تقديرياً واسعاً لأمانة الدولة، من جهة، ولا ينطبق إلا في حالة شك هذه الهيئة، من جهة أخرى. ومع ذلك، فنظراً لتناقض أقوال صاحب البلاغ في هذه القضية أثناء جلسة الاستماع، والطابع الاعتباطي لتاريخ الميلاد الذي اختارته السلطات السويدية، لم يكن لدى أمانة الدولة أي شك في أن صاحب البلاغ قد وصل إلى سن الرشد. وكما أكدت المحكمة الإدارية الاتحادية، لم

(8) وفقاً للقرار المبدئي رقم 30/2004 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2004 الصادر عن اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء، الذي لا يزال سارياً.

تنتهك الأمانة أي حكم من الأحكام الوطنية بعدم إجراء فحص خبير لتحديد سن صاحب البلاغ. وعلى أي، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان قد بلغ سن الرشد في جميع الأحوال، وفقاً لتاريخ الميلاد الذي اختارته السلطات السويدية، عندما صدر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حكم المحكمة الإدارية الاتحادية، التي تنظر بحرية في الوقائع وتطبق القانون بحكم وظيفتها.

4-4 وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري لأنه ظاهر البطلان. وترى أن افتقار البلاغ بشكل ظاهر إلى أساس سليم يعزى إلى الأسباب التي دفعت صاحبه إلى تقديمه، ويعزى إلى الطابع القانوني لبعض الأحكام المحتج بها.

5-4 ففيما يتعلق بدوافع صاحب البلاغ، تُذكّر الدولة الطرف أولاً بأن السويد هي الدولة المسؤولة، بموجب المادة 8(4) من لائحة دبلن الثالثة، عن طلب الحماية الدولية الذي قدمه صاحب البلاغ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد استفاد في ذلك البلد من إجراءات منح اللجوء بأكملها، وعومل أثناءها معاملة القاصر، وساعده شخص موثوق به، وأمكنه الطعن في قرارات السلطات السويدية المختصة. وعليه، فقد تمتع صاحب البلاغ، طوال إجراءات طلب اللجوء في السويد، من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 3 و12 من الاتفاقية – وكذلك في المادة 6 من لائحة دبلن الثالثة – وهو ما لا يدحضه. ومع ذلك، وعملاً بالمادة 18(1)(د) من لائحة دبلن الثالثة، يتعين على الدولة المسؤولة بموجب تلك اللائحة، وهي السويد، أن تستعيد مواطناً من بلد ثالث رُفض طلبه وقدم طلباً إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو مرتبطة به. وفي هذه القضية، وافقت السويد في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 على استعادة صاحب البلاغ، وفقاً لالتزاماتها بموجب لائحة دبلن الثالثة وبهدف ضمان الفعالية والسرعة في معالجة طلبات الحماية الدولية. ومن ثم فإن الدولة الطرف ليست مختصة بالنظر في الأسس الموضوعية لطلبه المتعلق باللجوء.

6-4 وعليه، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحتج بمغادرته السويد طوعاً – لغرض وحيد هو تجنب إنفاذ قرار سويدي دخل حيز النفاذ وصدر بعد إجراءات تتمشى مع مقتضيات الاتفاقية – لمطالبة السلطات السويسرية بإعادة النظر في أسباب لجوئه. فإذا استجابت الدولة الطرف لهذا الطلب ستخالف التزاماتها الدولية بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد السويسري والجماعة الأوروبية بشأن معايير وآليات تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلب لجوء مقدم في دولة عضو أو في سويسرا (اتفاق دبلن للشراكة)، وستشكك في مشروعية إجراءات منح اللجوء السويدية التي استفاد منها صاحب البلاغ. ولذلك، ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بإعادته إلى السويد، تتنصل من المسؤولية عن طلبه المتعلق باللجوء وتنتهك أحكام المادة 3 من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف أن الدافع وراء تقديم البلاغ يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وينبغي من ثم اعتبار البلاغ ظاهر البطلان.

7-4 وفيما يتعلق بالطابع القانوني للمادة 3 من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف أن من المناسب التمييز بين أحكام الاتفاقية التي تنطبق مباشرة والتي يمكن ادعاء انتهاكها، والأحكام التي لا تنطبق مباشرة[9]. فالأحكام غير المشروطة والواضحة والدقيقة بما فيه الكفاية هي التي تنطبق مباشرة على قضية من هذا القبيل. وتتضمن أحكام أخرى "بنوداً عامة" تمنح الدول الأطراف هامشاً كبيراً من حرية التصرف. وغالباً ما تصاغ هذه البنود في شكل اعتراف بـ "حق" الطفل. لكن تحديد ما إذا كان من شأن هذه "الحقوق" أن تكون أساساً لرفع دعاوى قضائية ضد السلطات، هو مسألةٌ تدخل في نطاق القوانين الوطنية قبل أي شيء آخر.

(9) تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة أقرت، في الصيغة الأصلية للتوجيهات العامة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للمادة 44(1)(ب) من الاتفاقية (CRC/C/58)، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 1996، بأن أحكام الاتفاقية لا تنطبق كلها مباشرة.

4-8 وفي هذا الصدد، اتبعت المحكمة الاتحادية السويسرية نهجاً تقييدياً عموماً في اجتهادها القضائي بشأن قبول الانطباق المباشر للمادة 3 من الاتفاقية. ففيما يتعلق بالمادة 12 من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية قبلت في حكم صادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 1997 بانطباق أحكام هذه المادة مباشرة ما دامت محددة للغاية وواضحة بما فيه الكفاية من حيث المضمون والتنفيذ على حد السواء[10]. غير أن ذلك لا يسري على المادة 3(1) من الاتفاقية[11]. وعليه، تدعو الدولة الطرف إلى اعتبار البلاغ ظاهر البطلان لأنه يتعلق بانتهاك مزعوم للمادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 6 آب/أغسطس 2020، إلى أن الدولة الطرف تعترف بأن السلطات السويدية اعتبرته قاصراً. ويفيد بأنه أبلغ السلطات السويسرية بأنه لا يعرف تاريخ ميلاده بالضبط – وبأنه لم يلتحق بالمدرسة العمومية قط[12]. ووفقاً لمصادر عامة[13]، فإن بطاقة الهوية المعتادة في أفغانستان هي "التذكرة"، غير أن أقل من عشرة في المائة من السكان الأفغان لديهم شهادة ميلاد. وبالتالي، فإن عدم تقديم صاحب البلاغ "التذكرة" أو عدم معرفة سنه بالضبط لا يدلان على أن أقواله غير معقولة.

5-2 ويرى صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف أنه قال، في جلسة الاستماع المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2018، إن عمره حُدد تعسفاً في السويد، يفتقر إلى الدقة. فقد ذكر أنه لما طلب اللجوء في السويد في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، حُدد تاريخ ميلاده في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. غير أن الأمر يتعلق بتفسيره هو لعملية تحديد السن في السويد، الذي قد لا يكون دقيقاً من الناحية الموضوعية. أما المسألة الوجيهة من منظور موضوعي فهي أن تاريخ الميلاد حُدد في السويد، باستخدام أساليب علمية، ولا يختلف اختلافاً كبيراً عن أقوال صاحب البلاغ. علاوة على ذلك، تقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أصر على أن تعترف السلطات السويسرية أيضاً بتاريخ ميلاده المحدد في السويد.

5-3 ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا يمكنها، حتى في هذه الإجراءات المعروضة على اللجنة، إبطال القيمة الإثباتية لعملية تحديد السن التي أجرتها السلطات السويدية. فإن دعت الضرورة إلى ذلك، لا يمكنها أن تفعل ذلك إلا عن طريق رأي خبير ثان. غير أن فحص الخبير السويدي لم يُدرَج حتى في ملف الإجراءات الداخلية؛ ولم تدفع الدولة الطرف بأن الفحص السويدي معيب من الناحية التقنية، ولم تعمد هي إلى تحديد السن وفق مبادئ علمية. واعتراض الدولة الطرف بوجه عام على عملية تحديد السن التي أُجريت في السويد، واعتُبرت تعسفية، غير مفهوم ولا يستند إلى أساس. ولم تنتقد المحكمة الإدارية الاتحادية عدم تحقيق السلطات السويسرية بنفسها في عمر صاحب البلاغ. علاوة على ذلك، لا تقدم الدولة الطرف أي دليل على أن صاحب البلاغ وُلد في 1 كانون الثاني/يناير 2000.

5-4 وعلى عكس ادعاء الدولة الطرف، يرى صاحب البلاغ أنه لم يسئ استعمال الحق في تقديم البلاغات وإن كان القصد من طلبه اللجوء في سويسرا هو تجنب ترحيله إلى أفغانستان، الذي قررت السويد تنفيذه عند بلوغه سن الرشد. فوفقاً للاجتهاد القضائي السويسري، يُعتبر التهديد السائد عموماً في

(10) Tribunal fédéral suisse, ATF 124 III 90 consid. 3a, arrêt, 22 décembre 1997.

(11) Tribunal fédéral suisse, ATF 144 II 56 consid. 5.2, décision, 16 octobre 2017.

(12) خلال جلسة الاستماع التي عقدت في 24 أيلول/سبتمبر 2018، ذكر صاحب البلاغ أنه أرسل إلى المدرسة القرآنية وهو في التاسعة من عمره وظل فيها لمدة أربع سنوات، إلى أن غادر إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(13) انظر، على سبيل المثال، Alexandra Geiser, « Afghanistan : Tazkira − Renseignement de l'analyse-pays de l'OSAR », Organisation suisse d'aide aux réfugiés, 12 mars 2013.

أفغانستان حالة لا تطاق، ولا يمكن أن يُقبل سوى تنفيذ أمر الإبعاد إلى هيرات وكابول، شريطة أن تكون هناك ظروف مواتية إضافية[14]. أما صاحب البلاغ فلا ينحدر من كابول أو هيرات؛ ويحتاج من ثم، وفقاً للاجتهاد القضائي السويسري، إلى الحماية حتى وإن كان بالغاً.

5-5 ويعترف صاحب البلاغ بأن السلطات السويدية عاملته باعتباره قاصراً، لكنه يدعي أن الدولة الطرف لا تستطيع تفسير سبب اعتباره قد بلغ سن الرشد فجأة عندما قدم طلب اللجوء في سويسرا. فعندما قدم طلب اللجوء في سويسرا كان لا يزال قاصراً. وتسمح المادة 17 من لائحة دبلن الثالثة صراحة بتقديم طلبات مزدوجة في حالة القاصرين. وكان ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحترم الضمانات المنصوص عليها في المادتين 3 و12 من الاتفاقية. ولما كانت المسؤولية عن سير إجراءات اللجوء قد نُقلت إلى الدولة الطرف، فلا يهم أن السويد وافقت على إعادة قبول صاحب البلاغ في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018. إضافة إلى ذلك، فات أجل هذا الضمان منذ فترة طويلة.

6-5 وأخيراً، فإن معالجة الدولة الطرف طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع التزاماتها الدولية؛ بل على العكس من ذلك، يجب على الدولة الطرف، بموجب التزاماتها تلك، أن تعالج طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وقد قررت السلطات السويسرية أنه بالغٌ دون إجراء فحص خبير لتحديد سنه، ودونما اعتبار للعمر الذي حددته له السلطات السويدية باستخدام أساليب الطب الشرعي، بهدف وحيد هو التنصل من التزاماتها الدولية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحبه لم يثبت أنه كان قاصراً عندما دخل سويسرا. غير أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ ذكر أنه كان قاصراً لدى وصوله إلى سويسرا، وعلى الرغم من أنه لم يقدم دليلاً على تاريخ ميلاده ولم يبلغ السلطات السويسرية، على الأقل، بتاريخ ميلاده المحدد، فقد اعتمد على فحص خبير أخضعته له السلطات السويدية في سياق إجراءات لجوئه في السويد، تبيّن منه أنه قاصر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تعترض على فحص الخبير الذي أجرته السلطات السويدية من دون تقديم حجة وجيهة. وتذكِّر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف هي وحدها التي تمتلك في كثير من الأحيان المعلومات ذات الصلة. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ أن الدولة الطرف كان ينبغي لها، في حال شكها في نتائج فحص الخبير السويدي، أن تلجأ إلى فحص خبير ثان لسن صاحب البلاغ، لكنها لم تفعل[15]. وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن المادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذا البلاغ.

(14) انظر Tribunal administratif fédéral, ATAF 2011/38 (décision du 28 octobre 2011), ATAF 2011/49 (décision du 30 décembre 2011) et D-5800/2016 (arrêt de référence du 13 octobre 2017).

(15) *م. أ. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/83/D/24/2017)، الفقرة 9-2؛ و*هـ. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/83/D/25/2017)، الفقرة 9-2.

6-3 ثم تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنها، بموافقتها على طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، ستخل بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاق دبلن للشراكة وستشكك في مشروعية إجراءات اللجوء السويدية التي استفاد منها صاحب البلاغ. ولا تشكك اللجنة في الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها الدول الأطراف في الاتفاقية، لكنها ترى أن الدول الأطراف تظل، بموجب الاتفاقية، مسؤولة عن أي فعل أو تقصير من أجهزتها ناشئ عن القانون الداخلي أو عن ضرورة التقيد بالالتزامات القانونية الدولية[16]. ولذلك، يتعين على الدولة الطرف، لدى تطبيق معاهدة دولية، أن تأخذ في الاعتبار التزاماتها بموجب الاتفاقية.

6-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى بطريقة غير سليمة إلى حمل السلطات السويسرية على إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه في السويد، ولكن الدولة الطرف، بموافقتها على هذا الطلب، ستخل بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاق دبلن للشراكة. غير أن اللجنة تلاحظ أن المادة 17 من لائحة دبلن الثالثة تتيح لكل دولة عضو إمكانية النظر، عن طريق الخروج عن المادة 3(1) من الصك نفسه، في طلب الحماية الدولية المقدم إليها حتى وإن لم يكن هذا النظر من مسؤوليتها بموجب المعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن هيئات المعاهدات والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأتا أن نقل الإجراءات بموجب لائحة دبلن الثالثة قد يستتبع المسؤولية الدولية لدولة طرف، في ظروف معينة[17]. وعليه، لا تستنتج اللجنة أي إساءة لاستخدام الحقوق من جانب صاحب البلاغ، ما دامت لائحة دبلن الثالثة تنص، على سبيل الاستثناء، على إمكانية إعادة النظر في طلبه المتعلق باللجوء من قِبل دولة غير الدولة التي نظرت في الطلب الأول.

6-5 وأخيراً، تلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف التي تدفع بأن أحكام المادة 3 من الاتفاقية لا تنشئ حقوقاً شخصية يمكن الاحتجاج بانتهاكها أمام اللجنة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، تجيز تقديم البلاغات الفردية ضد دولة طرف في الاتفاقية من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري ليس فيها ما يجيز الأخذ بنهج محدود إزاء الحقوق التي يمكن أن يُدّعى أنها انتُهكت، في إطار إجراء النظر في البلاغات الفردية. بل على العكس من ذلك، ترى أن جميع أحكام الاتفاقية قابلة للتقاضي بموجب البروتوكول الاختياري، وفقاً لالتزامات الدول الأطراف في مجال الحماية. وتُذكّر اللجنة أيضاً بأن مصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، تشكل مفهوماً ثلاثي الأبعاد يتضمن حقاً أساسياً ومبدأً تفسيرياً وقاعدة إجرائية في آن واحد[18]. وأخيراً، تذكّر اللجنة بأنها سبق أن أبدت رأيها في انتهاكات مزعومة لهذه المادة في إطار آلية تقديم البلاغات الفردية[19].

6-6 وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 3(1) و(3) والمادة 12 من الاتفاقية مؤيدة بما يكفي من الأدلة.

(16) انظر أيضاً Cour européenne des droits de l'homme, *Tarakhel c. Suisse*, requête no 29217/12, arrêt, 4 novembre 2014, par. 88.

(17) انظر *ياسين ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2360/2014)؛ و*هارون ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/758/2016)، الفقرة 9-2؛ و Cour européenne des droits de l'homme, *Tarakhel c. Suisse*, requête no 29217/12, arrêt, 4 novembre 2014, par. 90.

(18) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 6.

(19) انظر، في جملة بلاغات، *م. ت. ضد إسبانيا* (CAT/C/82/D/17/2017)، الفقرة 12-5؛ *وس. ر. ضد باراغواي* (CRC/C/83/D/30/2017)، الفقرة 7-5؛ و*ج. أ. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/81/D/22/2017)، الفقرة 12-5.

7- وعليه، تقرر لجنة حقوق الطفل ما يلي:

(أ) أن البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل من منظور المادة 3(1) و(3) والمادة 12 من الاتفاقية؛

(ب) أن تطلب إلى الدولة الطرف موافاتها بملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في غضون أربعة أشهر من تلقي هذا القرار؛

(ج) أن تظل الإجراءات المؤقتة التي تقررت في 8 نيسان/أبريل 2019 سارية إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الأسس الموضوعية للشكوى؛

(د) أن تحال ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها؛

(هـ) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.